

وزارة النقل

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ دنقل بحرى،

الصادر بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن شروط وضوابط منح
تراخيص مزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ بتحديد مقابل الانتفاع
بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها بالموانى المصرية ؛
وعلى موافقة مجالس إدارات هيئات الموانى المصرية ؛
وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرر:

(المادة الاولى)

فى حالة حدوث المخالفات الآتية من الحاصلين على تراخيص شحن وتفريغ البضائع العامة :

- ١ - استخدام معدات مستأجرة من غير المرخص لهم بالعمل داخل الميناء .
- ٢ - استخدام عمالة غير تابعة للشركة القائمة بنشاط الشحن والتفريغ .

يتبع الآتى :

- أولاً - الإيقاف عن ممارسة النشاط لمدة شهر فى حالة المخالفة للمرة الأولى .
- ثانياً - الإيقاف عن ممارسة النشاط لمدة شهرين فى حالة المخالفة للمرة الثانية .
- ثالثاً - عرض الأمر على مجلس الإدارة للنظر فى إلغاء الترخيص فى حالة المخالفة للمرة الثالثة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د / إبراهيم أحمد الدميرى